بتوكيل زوج الجميع لا ولي إلا هو وعليه الإجابة لكفؤ
وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا
برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين
وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل
إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين
فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان

وعلى

وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق وأعدلية متنا قضتين ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا
نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلا
ق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووط
ئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة
لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل

Copyright © King Saud University